عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه استتاب امرأة فلم تتب فقتلها وقال الشافعي
مرة فقال ان لم يتب مكانه قتل واستحسنه المزني وقال الزهري يدعى الى الاسلام
ثلاث مرات فان ابى قتل وروي عن علي رضي الله عنه يستتاب شهرين وقال النخعي
يستتاب ابدا وبه اخذ الثوري ما رجيت توبته وحكى ابن القصار عن ابي حنيفة انه
يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة ايام او ثلاث جمع كل يوم او جمعة مرة وفي كتاب محمد
عن ابن القاسم يدعى المرتد الى الاسلام ثلاث مرات فان ابى ضربت عنقه واختلف
على هذا هل يهدد او يشدد عليه ايام الاستتابة ليتوب ام لا فقال مالك ما علمت
في الاستتابة تحديدا ولا تعطيشا ولا توقيفا من الطعام بما لا يضره وقال اصبغ يخوف
ايام الاستتابة بالقتل ويعرض عليه الاسلام وفي كتاب ابي الحسن الطابثي يوعظ في تلك
الايام ويذكر بالجنة ويخوف بالنار قال اصبغ واتى المواضع حبس فيها من استتيب مع الناس
او وحده اذا استوثق منه سواء ويوقف ماله اذا خيف ان يتلفه على المسلمين ويطعم منه
ويسقى وكذلك يستتاب ابدا كلما رجع وارتد وقد استتاب النبي صلى الله عليه وسلم
نبهان الذي ارتد اربع مرات او خمسا قال ابن وهب عن مالك يستتاب ابدا كلما رجع
وهو قول الشافعي واحمد وقال ابن القاسم وقال اسحق يقتل في الرابعة وقال اصحاب الرأي
ان لم يتب في الرابعة قتل وقد استتابه وان تاب ضرب ضربا وجيعا ولم يخرج من السجن
حتى يظهر عليه خشوع التوبة وقال ابن المنذر لا نعلم احدا اوجب على المرتد في المرة الاولى
ادبا اذا رجع وهو على مذهب مالك والشافعي والكوفي فصل قال القاضي رحمه الله
هذا حكم من ثبت عليه ذلك بما يجب ثبوته من اقرار او عدول ولم يدفع فيهم فاما من
لم تتم الشهادة عليه بما شهد عليه الواحد او الضعيف من الناس او ثبت قوله لكن
احتمل ولم يكن صريحا وكذلك ان تاب على القول بقبول توبته فهذا يدرأ عنه القتل
ويتسلط عليه اجتهاد الامام بقدر شهرة حاله وقوة الشهادة وضعفها وكثرة

الاستماع عنه وصورة حاله من التهمة في الدين والتبري بالسفه والمجون فمن قوي امره
واذاقه من شديد النكال من التضييق في السجن والتشديد في القيود الى الغاية التي هي
منتهى طاقته مما لا يمنعه القيام لضرورته ولا يقعده عن صلاته وهو حكم كل من رجي
عليه القتل لكن وقف عن قتله لمعنى وجيه وترتيص به لاشكال وعائق اقتضاه امره
وحالات الشدة عليه فينكاله تختلف بحسب اختلاف حاله وقد روى الوليد عن مالك
والاوزاعي اتهارة فاذا تاب نكل قال مالك في العتبية في كتاب محمد من رواية اشهب
اذا تاب المرتد فلا عقوبة عليه وقاله سحنون وافتى ابو عبد الله بن عتاب فيمن سب النبي
صلى الله عليه وسلم فشهد عليه شاهدان عدل احدهما بالاداب المرجع والتنكيل والسجن
الطويل حتى تظهر توبته وقال القابسي في مثل هذا ومن كان اقصى امره القتل فعاق عائق
اشكل في القتل لم يتبع ان يطلق من السجن ولكن يستطال سجنه ولو كان فيه من المدة
ما عسى ان يقيم ويحمل عليه من القيد ما يطيق وقال في مثله ممن اشكل امره يشد
في القيود شدا ويضيق عليه في السجن حتى ينظر فيما يجب عليه وقال في مسئلة اخرى
مثلها ولا افراق الدماء الا بالامر الواضح وفي الادب بالسوط والسجن بكل للسفها
ويعاقب عقوبة شديدة فاما ان لم يشهد عليه سوى شاهدين فاثبت من عداوتهما
او جرحتهما ما اسقطهما عنه ولم يسمع ذلك من غيرهما فامره اخف لسقوط الحكم عنه
وكانه لم يشهد عليه الا ان يكون ممن يليق به ذلك ويكون الشاهدان من اهل التبرين
فاسقطهما بعداوة فهو وان لم ينفذ الحكم عليه بشهادتهما فلا يدفع الظن صدقهما
والحاكم هنا في تنكيله موضع اجتهاد والله ولي الارشاد فصل قال القاضي رحمه الله
هذا حكم المسلم فاما الذمي اذا صرح بسبه او عرض او استخف بقدره او وصفه
بغير الوجه الذي كفر به فاذا خلوفي عندنا في قتله ان لم يسلم لان لم نعطه الذمة
او لعهد على هذا وهو قول عامة العلماء الا ابا حنيفة والثوري واتباعهما من اهل الكوفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)